الباب العاشر
في
قانون مالية الدولة

الباب العاشر

قانـون ماليـة الدولـة

يقصد بمالية الدولة : النظام المالى للدولة ويتضمن ثلاث جوانب هى :

١ـ الإيرادات .

٢ـ النفقات .

٣ـ القواعد التنظيمية لهما .

فلسفة النظام المالى:

من بين الوظائف الاقتصادية للدولة إدارة النظام المالى بكفاءة بحيث يحقق الأهداف المرجوة منه والتى تدور حول تحقيق مصالح المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال ما يقدمه للدولة من أموال تقوم بإنفاقها بالطرق والأساليب التى تحقق تلك المصالح ، وفى ضوء المبادئ والضوابط التشريعية والتى من خلالها تتحدد غايات النظام وأدواته وأساليبه .

وبصفة خاصة يهدف النظام المالى موضوع العرض إلى تحقيق واستمرار محاور عدة منها :

١ـ تحقيق واستمرار التنمية الاقتصادية الشاملة فى المجتمع بدءا من الأفراد وليس من الدولة .

٢ـ تحقيق واستمرار التنمية الاجتماعية ، عن طريق التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع فى الزمن الواحد وفى الأزمنة المتلاحقة .

٣ـ تحقيق واستمرار الخدمات العامة التى تقوم بها الدولة رعاية لصالح الأفراد والمجتمع من خلال جهازها الإدارى مثل العدالة والأمن وتنظيم شئون الحياة ، وكذلك إنشاء وصيانة المرافق العامة بما يضمن استمراريتها بكفاءة .

٤ـ تحقيق واستمرار العدل الاجتماعى بين أفراد المجتمع من يملكون منهم ومن لا يملكون .

٥ـ دفع عجلة التنمية بكافة الوسائل المشجعة على الادخار والاستثمار .

٦ـ حماية وتدعيم نظام الدولة ومعتقداتها .

أدوات النظام لتحقيق أهدافه:

تتلخص وسائل وأدوات النظام المالى لتحقيق أهدافه فى :

١ـ إنتاج وتحصيل الإيرادات .

٢ـ إنفاقها فى المجالات المختلفة .

٣ـ مراعاة القواعد التنظيمية الحاكمة للإيرادات والنفقات بما يحقق الأهداف السابقة .